«الأنباء» تنشر نص القانون المكون من 6 أبواب و32 مادة قانونية والمذكرة الإيضاحية.. و3 درجات للتقاضي ترسم خريطة جديدة لحسم المنازعات في الكويت

قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية..
نقلة جوهرية في البنية القضائية الداعمة للاقتصاد الوطني

- يرتكز على أن سرعة الفصل في المنازعات وكفاءة إنفاذ العقود من أهم محددات تنافسية الدول في المؤشرات الدولية لبيئة الأعمال
- قضاة ذوو خبرة وتدريب متخصص يتولون العمل في الدوائر الاقتصادية يعاونهم مكتب فني يضم خبراء في الاقتصاد والاستثمار

إعداد: أحمد مغربي ـ علي إبراهيم

يدخل القضاء الاقتصادي في الكويت مرحلة جديدة من التخصص المؤسسي، مع مشروع قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية الذي يعيد رسم خريطة الفصل في المنازعات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، عبر إنشاء منظومة قضائية متخصصة تمتد على 3 درجات للتقاضي، تبدأ بدوائر اقتصادية في المحكمة الكلية، مرورا بدائرة اقتصادية استئنافية، وصولا إلى دوائر متخصصة في محكمة التمييز، بما يجمع طيفا واسعا من المنازعات التجارية والمالية والاستثمارية تحت مظلة قضائية واحدة، ويؤسس لمسار أكثر تخصصا في التعامل مع القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية.

ويمثل قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية، الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه، ركيزة قضائية أساسية لرؤية «2035» في التحول إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار، باعتبار أن سرعة الفصل في المنازعات وكفاءة إنفاذ العقود من أهم محددات تنافسية الدول في المؤشرات الدولية لبيئة الأعمال، ويحقق القانون نقلة جوهرية في البنية القضائية الداعمة للاقتصاد الوطني من خلال انشاء قضاء اقتصادي متخصص.

ويهدف قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية إلى تحقيق التوازن المطلوب بين حق الدفاع من جهة وسرعة الفصل في القضايا المطروحة على المحاكم، وذلك من خلال 3 مستهدفات، أولها تخصيص دائرة اقتصادية وقاض يسند إليه الخبير الذي يندب لمباشرة أعمال الخبرة في المنازعات المنظورة أمامها، وصولا إلى قاضي التنفيذ الذي يضع أحكامها موضع التنفيذ، وثانيها تبسيط إجراءات التقاضي من خلال تقليص بعض المواعيد الإجرائية والعمل على تحضير الدعوى وإعلان الخصوم، وثالثها المرونة التشريعية، وذلك بالحرص على تجنب جمود النصوص التشريعية التي تعد من أكبر مثالب التشريع، ولذلك روعي تحديد تشكيل الدائرة الاقتصادية واختصاصها بنصوص جازمة، مع ترك المسائل التنظيمية الخاصة بإجراءات التقاضي عن بعد ووسائل الإعلان الإلكترونية.

كما يركز القانون على رفع كفاءة إنفاذ العقود وتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب وتحسين مركز دولة الكويت في المؤشرات الدولية لبيئة الأعمال وسيادة القانون، حيث يشتمل القانون على 6 أبواب و32 مادة قانونية.

وحول المزايا التي يقدمها القانون في تحسين بيئة الأعمال نستعرضها في التالي:

1ـ قضاء اقتصادي متخصص: إنشاء دوائر اقتصادية بالمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، يتولى العمل بها قضاة ذوو خبرة وتدريب متخصص، يعاونهم مكتب فني يضم خبراء في الاقتصاد والاستثمار.

2ـ وحدة جهة التقاضي ووضوح الاختصاص: توحيد جهة نظر المنازعات الناشئة عن أهم القوانين الاقتصادية، وتشمل أسواق المال، والبنوك، والشركات، والاستثمار المباشر والأجنبي، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، وحماية المنافسة والعلامات التجارية، والعقود النفطية والإدارية الكبرى، أمام جهة قضائية واحدة.

3ـ عدالة ناجزة: تكليف مكتب تهيئة الدعوى بضبط الخصومة واستكمال مستنداتها قبل عرضها على الدائرة، في ظل مواعيد مختصرة وملزمة للإعلان والفصل والطعن.

4ـ تسوية ودية إلزامية: إلزام أطراف النزاع بالعرض على مكتب تسوية المنازعات والصلح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن يكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي.

5ـ تقاض رقمي كامل: اعتماد منصة إلكترونية لجميع إجراءات التقاضي والتنفيذ، وفتح ملف إلكتروني لكل دعوى، وإنشاء قاعدة بيانات للأحكام والمبادئ القضائية المنشورة.

6ـ تنفيذ فعال للأحكام: إنشاء إدارة تنفيذ متخصصة يعاونها خبراء ورجال شرطة، وربط إلكتروني مباشر بالبنوك والجهات ذات الصلة، وإصدار أوامر الحجز والتجميد على وجه السرعة، فضلا عن اعتماد المزادات الإلكترونية.

7ـ استقرار المراكز القانونية: استحداث آلية لتوحيد المبادئ القانونية عند تعارض الأحكام، وقصر الطعن بطريق التمييز على المنازعات ذات الأهمية البالغة، حفاظا على استقرار الأحكام.

8ـ ضمانات للمستثمر الأجنبي: تقرير اختصاص صريح بمنازعات استثمار رأس المال غير الكويتي، وتشجيع الاستثمار المباشر إلى جانب الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي.

وحول أثر القانون في البيئة الاقتصادية الكويتية، فإنه يعمل على توفير دوائر اقتصادية موحدة على ثلاث درجات باختصاص حصري، ومكتب تهيئة يجهز الدعوى كاملة قبل أول جلسة، وتسوية وصلح وجوبيان بمدد محددة، ومحضر بقوة السند التنفيذي، وتوفير منصة إلكترونية شاملة وقاعدة أحكام منشورة، وتنفيذ الأحكام عبر ربط إلكتروني مباشر وأوامر ناجزة، والإشكال الأول وحده يوقف التنفيذ، وتوفير قضاة متخصصين ومكتب فني وخبراء اقتصاد واستثمار.

ولا تقتصر أهمية القانون على إنشاء دوائر قضائية متخصصة، إذ يمنحها اختصاصا حصريا بمجموعة واسعة من المنازعات التي تمس بصورة مباشرة بيئة الأعمال والاستثمار، وفي مقدمتها المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين بنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وهيئة أسواق المال، والشركات، وتشجيع الاستثمار المباشر، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، وحماية المنافسة، والمناقصات العامة، وإنشاء المدن أو المناطق السكنية وتنميتها اقتصاديا، والتنظيم الصناعي، فضلا عن منازعات الملكية الفكرية وبعض العقود الإدارية والاستثمارات الأجنبية وعقود المقاولات النفطية، بما يجعل الدوائر الاقتصادية بوابة قضائية متخصصة لشريحة واسعة من الأنشطة المؤثرة في الاقتصاد الوطني.

ويمنح المشروع التسوية الودية موقعا متقدما في دورة النزاع الاقتصادي، من خلال إنشاء مكتب لتسوية المنازعات والصلح يتبع المكتب الفني للدوائر الاقتصادية، تعرض عليه الدعاوى الموضوعية قبل إحالتها إلى الدائرة المختصة، في مسار يستهدف إتاحة فرصة لحسم النزاع قبل الدخول في مراحل التقاضي الكاملة، ويكتسب هذا المسار أهمية إضافية مع منح محاضر الصلح والتسوية قوة السند التنفيذي، بما يحول التسوية من مجرد خيار تفاوضي إلى مسار قانوني قابل للتنفيذ، وهو أحد التحولات الرئيسية التي يبرزها المشروع في إدارة المنازعات الاقتصادية.

ويمتد التحول الذي يستهدفه القانون إلى رقمنة إجراءات القضاء الاقتصادي وتعزيز التخصص الفني، إذ يتضمن إنشاء منصة إلكترونية لمتابعة إجراءات التقاضي ونشر إجراءات تنفيذ الأحكام، إلى جانب إنشاء مكتب فني للدوائر الاقتصادية وإتاحة الاستعانة بخبراء في مجالات الاقتصاد والاستثمار، مع مراعاة تخصيص قضاة لديهم خبرة مناسبة في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية أو تلقوا تدريبا متخصصا في هذا المجال، وبذلك لا يقف المشروع عند إعادة توزيع الاختصاص القضائي، وإنما يؤسس وفق بنيته التشريعية لمنظومة متكاملة تجمع التخصص القضائي والتسوية المبكرة والرقمنة والخبرة الاقتصادية وسرعة إجراءات الطعن والتنفيذ في إطار واحد.

وفيما يلي نص القانون:

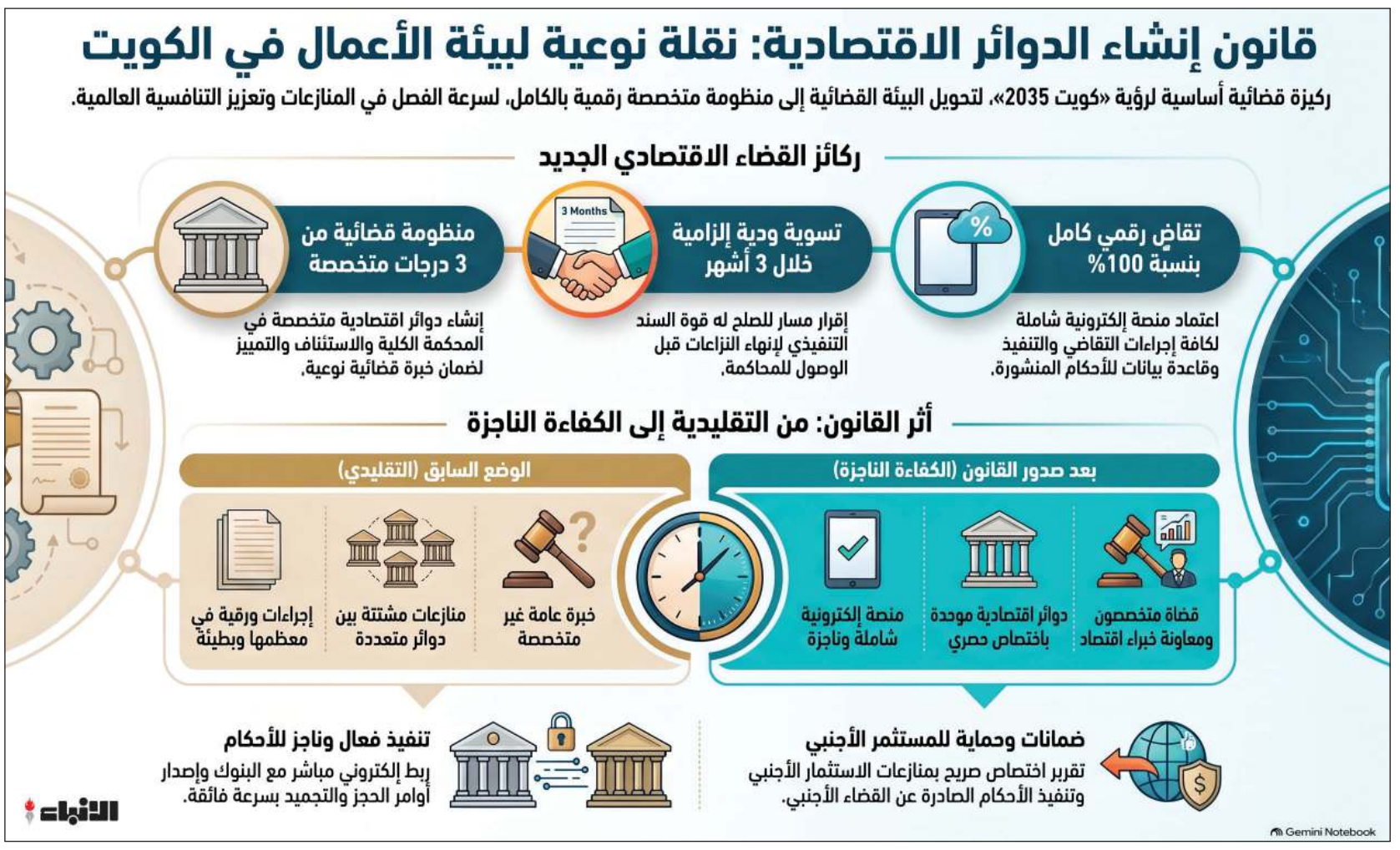

الباب الأول: التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

ـ الوزير وزير العدل.

ـ المنازعة الاقتصادية: كل نزاع مدني أو تجاري أو إداري يدخل في اختصاص الدائرة الاقتصادية وفقا لأحكام هذا القانون سواء انعقد اختصاصها بالنظر إلى موضوع النزاع، أو القانون الذي نشأ عن تطبيقه أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو بناء عليه، أو صفة أطرافه، أو امتد إليه اختصاصها، ولا تعد من المنازعات الاقتصادية المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون الموظفين ولا المنازعات المتعلقة بالعاملين.

ـ النشاط الاقتصادي: النشاط الذي تنظمه القوانين الداخلة في اختصاص الدائرة الاقتصادية على النحو المبين بهذا القانون، ويكون من شأنه إنتاج أو تداول أو استثمار أو تمويل أو تقديم خدمات ذات طبيعة مالية أو تجارية.

ـ وقف المعاملة المالية: تدبير تحفظي مؤقت يصدر بأمر قضائي، يترتب عليه منع المدين مؤقتا من إجراء معاملة محددة يترتب عليها نقل ملكية أو إنقاص الذمة المالية للمدين، أو ترتيب حقوق للغير عليها، ولمدة محددة، وذلك دون إخلال بالالتزامات والحقوق المقررة بالقوانين النافذة وبما لا يترتب عليه تعطيل حكم قضائي واجب النفاذ.

ـ المنصة الإلكترونية: موقع الكتروني يخصص لمتابعة إجراءات التقاضي أمام الدائرة الاقتصادية ونشر إجراءات تنفيذ أحكامها.

ـ اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني

إنشاء الدوائر الاقتصادية وتشكيلها

مادة (2)

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة اقتصادية ـ أو أكثر ـ يصدر بتحديد مقرها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ـ وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الاقتصادية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة فيها، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف دينار. وتشكل الدوائر الاقتصادية من دوائر مدنية وتجارية تختص بالفصل في المنازعات الاقتصادية المدنية والتجارية، ودوائر إدارية تختص ـ دون غيرها ـ بالفصل في المنازعات الاقتصادية الإدارية.

وللجمعية العامة للمحكمة الكلية أن تخصص دائرة أو أكثر للفصل في منازعة أو أكثر من المنازعات الاقتصادية التي تختص بها الدوائر الاقتصادية، كما لها أن تخصص دائرة أو أكثر للفصل في التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (3)

تندب المحكمة الكلية قاضيا أو أكثر، يختص بالفصل بصفة وقتية ـ مع عدم المساس بأصل الحق ـ في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وتختص بها الدائرة الاقتصادية، وكذا إشكالات التنفيذ الوقتية، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة في هذا الشأن أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية. كما يختص بإصدار الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء في المسائل التي تختص بنظرها الدائرة الاقتصادية، ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة في هذا الشأن أمام هذه الدائرة، ويكون حكمها في التظلم انتهائيا إذا كانت قيمة أمر الأداء لا تجاوز عشرة آلاف دينار. وتختص الدوائر الاقتصادية بالفصل في المسائل المستعجلة وطلبات الأوامر على العرائض إذا رفعت إليها بطريق التبعية للدعوى الأصلية، ويكون الطعن في القرارات الصادرة عنها في هذه الحالة أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية.

مادة (4)

يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم أو إعلانه بحسب الأحوال. ويكون ميعاد التظلم من الأوامر على العرائض عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر.

مادة (5)

تنشأ بمحكمة الاستئناف دائرة اقتصادية استئنافية ـ أو أكثر ـ تشكل من ثلاثة من مستشاري المحكمة، وتختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من الدوائر الاقتصادية بالمحكمة الكلية.

ويكون الحكم الصادر في الاستئناف انتهائيا متى كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ثلاثين ألف دينار وذلك فيما عدا الحالات المبينة في البنود (2) و(3) و(4) من المادة (6) من هذا القانون.

مادة (6)

تنشأ بمحكمة التمييز دائرة اقتصادية ـ أو أكثر ـ تختص دون غيرها بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاقتصادية الاستئنافية في الحالات الآتية:

1 ـ إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ثلاثين ألف دينار أو غير مقدرة القيمة.

2 ـ إذا كان الحكم صادرا بعدم الاختصاص.

3 ـ إذا كان الحكم صادرا بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمي أو النوعي.

4 ـ إذا كان الحكم النهائي فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. ويكون ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم أو إعلانه بحسب الأحوال، وإذا تم قبول الطعن بناء على البندين (2) و(3) من هذه المادة أحيلت الدعوى إلى الدائرة المختصة للفصل في الموضوع.

مادة (7)

استثناء من الأحكام المقررة في قانون تنظيم القضاء المشار إليه، لرئيس محكمة الاستئناف ـ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إحدى الدوائر الاقتصادية الاستئنافية عند وجود تعارض في الأحكام الانتهائية الصادرة في ذات المسألة القانونية بين خصوم مختلفين، إحالة الأمر إلى الهيئة المشكلة بمحكمة التمييز بموجب القانون المشار إليه لتوحيد الرأي في هذه المسألة.

مادة (8)

يجوز الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن الدوائر الاقتصادية بطريق التماس إعادة النظر وفق الأحوال والمواعيد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

ويكون التماس إعادة النظر في الأوامر التي لم يتظلم منها أمام الدائرة الاقتصادية بالمحكمة الكلية. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر في الالتماس انتهائيا وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (9)

ينشأ بالمحكمة الكلية مكتب فني للدوائر الاقتصادية، يصدر بتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء، يؤلف من رئيس لا تقل درجته عن مستشار وعدد كاف من المستشارين والقضاة يتم ندبهم بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد. كما يجوز للمكتب الفني ـ عند الاقتضاء ـ الاستعانة بخبراء في مجالات الاقتصاد والاستثمار ويصدر الوزير قرارا يحدد مهامهم وضوابط عملهم ومدة الاستعانة بهم والمكافأة المقررة لهم.

مادة (10)

يراعى عند تخصيص القضاة للعمل بكافة الدوائر الاقتصادية أو ندبهم إليها، أن يكونوا ممن توافرت لديهم خبرة مناسبة في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية أو ممن تلقوا تدريبا متخصصا في هذا المجال. ويتولى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، إعداد وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة لقضاة هذه الدوائر، وأعضاء مكتبها الفني، والخبراء المستعان بهم بما يكفل تنمية كفاءتهم في نظر هذه المنازعات، وتراعى هذه البرامج ونتائجها عند التخصيص أو الندب للعمل بهذه الدوائر.

الباب الثالث: اختصاص الدائرة الاقتصادية

مادة (11)

تختص الدائرة الاقتصادية ـ دون غيرها ـ بالفصل في المنازعات الاقتصادية الآتية:

1 ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

2 ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

3 ـ الدعاوى المتبادلة بين العملاء والبنوك أو الشركات والمؤسسات المصرفية والمالية المرخص لها من بنك الكويت المركزي أو هيئة أسواق المال متى جاوزت قيمتها مائة ألف دينار كويتي.

4 ـ المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص أو بين أي منهم والشركة وطلبات حل الشركة وتصفيتها ومحاسبة مديريها وذلك بالنسبة إلى شركات المساهمة أيا كان رأس مالها وسائر الشركات التجارية الأخرى متى جاوز رأس مالها مائة ألف دينار كويتي، وكذلك الشركات الحاصلة على ترخيص من هيئة تشجيع الاستثمار المباشر أيا كان رأس مالها. ولا تسري أحكام هذا البند على الشركات المهنية غير الحاصلة على ترخيص من الهيئة.

5 ـ المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال غير الكويتي في النشاط الاقتصادي داخل دولة الكويت.

6 ـ المنازعات الناشئة عن عقود المقاولات النفطية المنفذة داخل دولة الكويت.

7 ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت.

8 ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر.

9 ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

10 ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (13) لسنة 2015 بشأن الموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية.

11 ـ المنازعات المالية والتعاقدية الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة وفقا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، متى جاوزت قيمتها مائة ألف دينار كويتي، دون المنازعات

القانون ركيزة قضائية أساسية لـ «رؤية 2035» والتحول إلى مركز مالي وتجاري عالمي جاذب للاستثمار

- توحيد جهة النظر في المنازعات الاقتصادية وتشمل أسواق المال والبنوك والشركات والاستثمار المباشر والأجنبي والشراكة والمنافسة والنفط
- عدالة ناجزة عبر تكليف مكتب تهيئة الدعوى بضبط الخصومة واستكمال مستنداتها قبل عرضها على الدائرة بمواعيد مختصرة وملزمة
- تقاض رقمي كامل عبر اعتماد منصة إلكترونية لجميع إجراءات التقاضي والتنفيذ وفتح ملف إلكتروني لكل دعوى وإنشاء قاعدة بيانات للأحكام

المتعلقة بإجراءات الطرح والتأهيل والترسية وما يقدم في شأنها من شكاوى وتظلمات أمام الجهات المختصة ولجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

12 ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.

13 ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (118) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركات إنشاء المدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصاديا.

14 ـ المنازعات الاقتصادية والمالية المتعلقة بتشجيع الصناعة الوطنية ودعمها وحمايتها وبالحوافز والمزايا والإعفاءات المقررة للمشروعات الصناعية وما يترتب عليها من مستحقات والتزامات مالية، الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (144) لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسائر القوانين المنظمة للنشاط الصناعي، دون ما عداها من أحكام، وبخاصة القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص والتسجيل الصناعي والرقابة والجزاءات، وما أفرد له القانون جهة تظلم أو ولاية خاصة.

15 ـ المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

16 ـ المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الأخرى التي تجاوز قيمتها مائة ألف دينار كويتي فيما عدا عقود التعيين والتوظف.

17 ـ الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في دولة أجنبية، متى كان موضوعها متعلقا بمنازعة تدخل في اختصاص الدائرة الاقتصادية لو كانت مطروحة ابتداء أمام القضاء الكويتي، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، يمتد اختصاص الدائرة الاقتصادية لما يأتي:

1 ـ المنازعات الناشئة عن العقود التي يدخل موضوعها في اختصاصها، أيا كان السند القانوني للدعوى، بما في ذلك دعاوى صحة العقود أو بطلانها أو إبطالها أو فسخها أو إنهائها أو صوريتها أو عدم نفاذها.

2 ـ الطلبات العارضة والمرتبطة بالمنازعات الداخلة في اختصاصها.

3 ـ طلبات التعويض الناشئة عن المنازعات الداخلة في اختصاصها أو المرتبطة بها، سواء رفعت بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق التبعية.

الباب الرابع: تسوية المنازعات والصلح
مادة (13)

ينشأ مكتب لتسوية المنازعات والصلح في المنازعات الاقتصادية يتبع المكتب الفني للدوائر الاقتصادية، ويعهد برئاسته إلى أحد القضاة المنتدبين للعمل فيه. وتعرض الدعوى الموضوعية المبتدأة بمجرد قيدها، والدعوى المحالة إلى الدائرة من غيرها من المحاكم بمجرد ورودها ـ وجوبا ـ على هذا المكتب، ولا تحال إلى الدائرة الاقتصادية المختصة إلا بعد تعذر التسوية أو الصلح، ويستثنى من ذلك الدعاوى المستعجلة والأوامر على العرائض وأوامر الأداء وطلبات التنفيذ ووقف التنفيذ والتدابير الوقتية والتحفظية وما يخشى عليه من فوات الوقت وطلبات إلغاء القرارات الإدارية وما يقترن بها من طلبات التعويض وطلبات وقف تنفيذها. وتتضمن اللائحة القواعد والأحكام المتعلقة بنظام العمل في هذا المكتب، وآلية وإجراءات التسوية والصلح، وذلك كله مع مراعاة أحكام هذا القانون.

مادة (14)

يتولى مكتب التسوية دراسة النزاع والسعي بين أطرافه لتسويته أو للصلح خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الدعوى أو تقديم طلب التسوية بحسب الأحوال. ويجوز من هذه المدة باتفاق الأطراف لمدة أو لمدد أخرى، على ألا يجاوز إجمالي المدة في مجموعها ثلاثة أشهر من تاريخ العرض على المكتب، فإذا انقضت هذه المدة دون التوصل إلى تسوية أو صلح، وجب على المكتب إحالة النزاع إلى الدائرة الاقتصادية المختصة لنظره. ولا تحتسب مدة السير في إجراءات التسوية ضمن مواعيد التقادم والسقوط المقررة قانونا.

مادة (15)

إذا تم التوصل إلى اتفاق تسوية أو صلح، يحرر بذلك محضر يوقع عليه من الخصوم أو وكلائهم ومن الموظف المختص بمكتب التسوية، ويعتمد من رئيس المكتب، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وتسلم صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام. ويترتب على اعتماد محضر الصلح انهاء النزاع وانقضاء الخصومة فيه دون حاجة إلى عرضه على الدائرة الاقتصادية المختصة. وإذا اقتصر الاتفاق على بعض الطلبات، يحرر محضر بما تم الاتفاق عليه وتطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ويحال ما لم يشمله الاتفاق إلى الدائرة الاقتصادية المختصة للفصل فيه.

مادة (16)

إذا تعذر التوصل إلى التسوية أو الصلح، أو تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم إعلانه، وجب على مكتب التسوية إحالة الدعوى تلقائيا إلى مكتب تهيئة الدعوى، مرفقا بها تقرير موجز بما تم من إجراءات. وتكون جميع المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المعدة لأغراض التسوية سرية ولا يجوز الاحتجاج أمام الدائرة الاقتصادية المختصة بما أبداه الخصوم خلالها من عروض أو تنازلات أو أقوال، ولا تمتد هذه السرية إلى المستندات والأدلة السابقة على إجراءات التسوية أو القائمة بذاتها استقلالا عنها ولا تعد مشمولة بها لمجرد عرضها أو تداولها أثناء تلك الإجراءات.

الباب الخامس: تهيئة الدعوى وإجراءات السير فيها
مادة (17)

ينشأ مكتب يسمى مكتب تهيئة الدعوى، يتبع المكتب الفني للدوائر الاقتصادية، ويلحق به عدد كاف من الموظفين، وتقدم مع صحيفة الدعوى عند قيدها المستندات المؤيدة لها، ويستثنى من ذلك الدعاوى التي لا يقوم إثباتها على المستندات والدعاوى التي يقدم فيها المدعي عذرا تقبله الدائرة المختصة عن تعذر إرفاق مستنداتها كلها أو بعضها.

ويتولى المكتب فور إحالة الدعوى إليه من مكتب التسوية والصلح أو قيدها بحسب الأحوال وقبل عرضها على الدائرة الاقتصادية المختصة، فحص ملف الدعوى للتحقق من استيفاء بياناتها واكتمال مستنداتها، وتسجيلها في نظام التقاضي الإلكتروني. وإذا تبين لمكتب تهيئة الدعوى أو لمكتب التسوية والصلح أن الدعوى مما لا يدخل في اختصاص الدائرة الاقتصادية، عرضت دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على الدائرة المرفوعة إليها الدعوى للفصل في مسألة الاختصاص على وجه السرعة.

وللمكتب التصريح للخصوم باستخراج المستندات اللازمة للدعوى، كما يتولى التحقق من استيفاء الإجراءات المقررة في الباب الرابع من هذا القانون، ومن صحة إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى والمستندات المرفقة بها.

وعلى المعلن إليه إرسال دفاعه ومستنداته إلى المكتب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه قانونا بصحيفة الدعوى، وعلى المكتب تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام الدائرة الاقتصادية المختصة وإخطار الخصوم بها، وذلك خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المشار إليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحديد جلسة قبل إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى. ولا يجوز قيد صحيفة الدعوى ابتداء ما لم ترفق بها المستندات المؤيدة لها. وتتضمن اللائحة القواعد والأحكام المتعلقة بإنشاء المكتب وآلية عمله، وذلك كله مع مراعاة أحكام هذا القانون.

مادة (18)

تنشأ للدوائر الاقتصادية منصة إلكترونية، تباشر من خلالها كافة الإجراءات أمامها وفقا لنظام التقاضي الإلكتروني المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

وينشأ ملف إلكتروني لكل دعوى أو طلب تدرج به البيانات الخاصة بالخصوم، وكافة إجراءات التقاضي والتنفيذ، وما يصدر في المنازعات الاقتصادية من أحكام وأوامر وقرارات، وما يودعه الخصوم من مذكرات ومستندات، ويكون حق الاطلاع عليه مقصورا على أصحاب الشأن ووكلائهم.

ومع عدم الإخلال بسرية البيانات وحماية الخصوصية وحقوق أصحاب الشأن، تنشئ عبر المنصة الالكترونية قاعدة بيانات تتضمن الأحكام النهائية والمبادئ القضائية الصادرة عن الدوائر الاقتصادية بعد تجريدها مما يكشف عن هوية الخصوم أو بياناتهم الشخصية أو أي معلومات تقضي القوانين أو الدائرة بسريتها، وذلك وفقا لضوابط فنية وتنظيمية يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وتتضمن اللائحة القواعد والأحكام التي تنظم العمل بهذه المنصة وإجراءات استخدامها.

مادة (19)

لا يجوز للخصوم تقديم أي مذكرات أو مستندات بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها أمام مكتب تهيئة الدعوى، ومع ذلك يجوز للدائرة الاقتصادية قبولها إذا ثبت لها أن التأخير كان لعذر مقبول أو الأسباب تقنية خارجة عن إرادة الخصم.

وتفصل الدائرة الاقتصادية في الدعوى أو الطعن ولو في غيبة الخصوم وبغير مرافعة، ما لم تر ضرورة لذلك، فلها عندئذ أن تقبل المذكرات والمستندات، وأن تسمع أقوال الخصوم حضوريا أو عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني الحديثة بين أطراف الدعوى، ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بعلنية الجلسة والنطق بالحكم.

وتتضمن اللائحة القواعد والأحكام التي تنظم ذلك.

مادة (20)

إذا لم تكن دعوى تهيئة الدليل مقترنة بطلب موضوعي محدد، تولى مكتب تهيئة الدعوى، بعد عرضها على المكتب الفني، إحالتها إلى الإدارة العامة للخبراء، بقرار يوقعه أحد القضاة المنتدبين للعمل بالمكتب الفني، وذلك لإعداد تقرير في الدعوى. ويخطر الخصوم بالتقرير فور وروده، للتعقيب عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار وتحال الدعوى بعد انقضاء هذا الميعاد إلى مكتب تسوية المنازعات والصلح للسعي في تسويتها وديا على ضوء ما انتهى إليه التقرير، فإذا تمت التسوية أو الصلح أثبت ذلك على النحو المبين في المادة (15) من هذا القانون وانتهى النزاع، وإلا أحيلت الدعوى إلى الدائرة الاقتصادية المختصة للفصل فيها.

مادة (21)

تحكم الدائرة الاقتصادية ـ بناء على طلب المدعى عليه ـ باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي، ولا تحتسب ضمن هذا الميعاد المدة التي تستغرقها إجراءات التسوية والصلح المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

مادة (22)

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة، أو في أي جلسة أخرى حكمت الدائرة في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر الدائرة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على الدائرة بدلا من شطبها اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن. وتحكم الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوما من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلا، ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

مادة (23)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها لمدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار الدائرة الاقتصادية لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف، أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه. فإذا انقضت مدة الوقف الاتفاقي ولم يعجل أحد الخصوم السير في الدعوى بإعلان الخصم الآخر بذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء المدة حكمت الدائرة الاقتصادية باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ويسري هذا الميعاد على الوقف الجزائي.

مادة (24)

تعهد الإدارة العامة للخبراء إلى عدد كاف من خبرائها وخبراء الدراية ـ دون غيرهم ـ بتنفيذ أعمال الخبرة المحالة إليها من الدائرة الاقتصادية أو من مكتب تهيئة الدعوى بحسب الأحوال، على أن يودع الخبير تقريره خلال ستين يوما من تاريخ البدء بمباشرة المأمورية المحدد بالحكم أو القرار ما لم تر الدائرة الاقتصادية تقصير الميعاد أو مده إن كان له مقتضى.

الباب السادس: تنفيذ الأحكام
مادة (25)

تنشأ إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الصلح الصادرة طبقا لهذا القانون تتبع الإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ويندب للعمل بها عدد كاف من القضاة.وتضم الإدارة خبراء في المحاسبة والأوراق المالية وتقييم الأصول وغيرها من التخصصات اللازمة للتنفيذ، لإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحديد الأموال محل التنفيذ أو تقييمها أو بيعها وغيرها من الإجراءات الخاصة بالتنفيذ، وتتم الاستعانة بهم بقرار من الوزير.ويباشر كافة إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بالدائرة الاقتصادية قرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.

مادة (26)

تباشر جميع طلبات التنفيذ وإجراءاته عبر المنصة الإلكترونية، وتشمل تلك الإجراءات الإخطارات والإعلانات، وتسجيل طلبات اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضد المدين، وأوامر الحجز، ومحاضر البيع ويكون لكل ما يثبت عليها ذات الحجية القانونية المقررة للإجراءات الورقية. ويعتد بالتوقيع الإلكتروني والهوية الرقمية المعتمدة قانونا في جميع المعاملات والإجراءات المنفذة من خلال المنصة، وتعتبر كافة المراسلات الصادرة عنها إعلانات قانونية منتجة لآثارها عملا بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، وما تقرره اللائحة. ويجوز استثناء من هذا الأصل مباشرتها بالإجراءات العادية في حال تعذر إجرائها الكترونيا لأي سبب.

مادة (27)

ينشأ في إدارة التنفيذ نظام ربط إلكتروني مباشر وآمن مع الجهات ذات العلاقة. ويعتد بهذا الربط في إصدار أوامر الحجز، والتحويل، ونقل الملكية، وبيع الأصول، دون حاجة إلى مخاطبات ورقية، وذلك وفقا للضوابط التي تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة وما تقرره اللائحة، مع مراعاة حماية السرية وضمان أمن المعلومات.

مادة (28)

يباشر قاضي التنفيذ جميع السلطات المقررة قانونا لضمان سرعة تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من الدائرة الاقتصادية، وله بوجه خاص أن يصدر ـ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن ـ الأوامر الآتية:

1 ـ توقيع الحجز على الأموال والمنقولات والعقارات والحقوق المعنوية.

2 ـ تجميد الحسابات البنكية أو الأوراق المالية للمدين.

3 ـ منع المدين من السفر متى قامت دلائل جدية على تهريبه لأمواله أو إضرار بحقوق دائنيه.

4 ـ الأمر باتخاذ أي تدبير تحفظي ينص عليه القانون يراه لازما لصيانة محل الحق أو ضمان التنفيذ. ويجوز إصدار هذه الأوامر على وجه الاستعجال ودون إعلان المدين، متى كان من شأن التأخير تعريض استيفاء الحق للخطر، على أن يعلن بها فور صدورها. وللمدين أن يتظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به أمام الدائرة الاقتصادية المختصة وتفصل الدائرة في التظلم على وجه السرعة. ويجوز استئناف الحكم الصادر فيه أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية وفقا للمواعيد والإجراءات المقررة قانونا، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن فيه بطريق التمييز.

مادة (29)

إذا تبين لقاضي التنفيذ أن المدين يتعمد المماطلة أو يخفي أمواله أو يتصرف فيها إضرارا بدائنيه أو يعطل إجراءات التنفيذ، جاز له بناء على طلب الدائن، إصدار أمر مؤقت بوقف تعاملاته المالية وتجميد حساباته لدى البنوك وشركات الاستثمار، أو اتخاذ أي إجراء آخر ينص عليه القانون ويراه لازما لحماية حقوق الدائنين، بما في ذلك وقف المعاملة المالية، وبما لا يخل بالالتزامات والحقوق المقررة بالقوانين النافذة، وبحقوق الغير حسن النية. ويعلن المدين بالأمر فور صدوره، وله أن يتظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به أمام الدائرة الاقتصادية المختصة، وتفصل الدائرة في التظلم على وجه السرعة. ويجوز استئناف الحكم الصادر فيه أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية وفقا للمواعيد والإجراءات المقررة قانونا، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن فيه بطريق التمييز.

مادة (30)

يجوز لقاضي التنفيذ، بناء على طلب ذوي الشأن اعتماد التسويات الودية أو جداول إعادة السداد أو التصالح القضائي المتعلقة بالتنفيذ، ويحرر بذلك محضرا يوقع عليه الأطراف ويعتمده القاضي المختص. ويعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا وفق أحكام هذا القانون، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، ويجوز إجراء هذه التسويات عبر المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية، ويعد اعتمادها من القاضي بمثابة سند تنفيذي غير قابل للطعن عليه بأي وجه.

مادة (31)

يترتب على الإشكال الأول في التنفيذ وقف إجراءاته بقوة القانون لحين الفصل فيه أو شطبه أو وقفه جزاء، وللدائرة الاقتصادية المختصة أن تأمر بالاستمرار في التنفيذ بناء على طلب المستشكل ضده. أما الإشكال الثاني ـ وما يليه ـ فلا يترتب على تقديمه وقف التنفيذ، ما لم تأمر الدائرة الاقتصادية المختصة بوقفه لأسباب جدية تبينها في قرارها.

مادة (32)

تباشر إدارة التنفيذ إجراءات البيع بالمزاد الإلكتروني أو العلني، ويتم الإعلان عن المزاد في الجريدة الرسمية وعلى المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية وبوسائل النشر الحديثة المعتمدة. وتتم المزايدة حال اجرائها إلكترونيا تحت إشراف القاضي المختص. وفي جميع الأحوال تودع حصيلة البيع بحساب إدارة التنفيذ. وتحدد اللائحة كافة الضوابط والقواعد اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

نص القانون كاملاً والمذكرة الإيضاحية على موقع «الأنباء» الالكتروني: www.alanba.com.kw

أثر القانون مقارنة بالوضع القائم

الموضوع	الوضع القائم	بعد القانون
جهة التقاضي	تشتت بين دوائر ومحاكم متعددة	دوائر موحدة على ثلاث درجات باختصاص حصري
تحضير الدعوى	يجري داخل الجلسات فتطول الخصومة	مكتب تهيئة يجهز الدعوى كاملة قبل أول جلسة
الحل الودي	لا مسار ودياً منظماً قبل القضاء	تسوية وصلح وجوبيان بمدد محددة ومحضر بقوة السند التنفيذي
الإجراءات	ورقية في معظمها	منصة إلكترونية شاملة وقاعدة أحكام منشورة
تنفيذ الأحكام	مخاطبات ورقية بطيئة وإشكالات موقوفة متكررة	ربط إلكتروني مباشر وأوامر ناجزة والإشكال الأول وحده يوقف التنفيذ
الخبرة الفنية	خبرة عامة غير متخصصة	قضاة متخصصون ومكتب فني وخبراء اقتصاد واستثمار

نحو بيئة أعمال أكثر عدالة وكفاءة وجاذبية للاستثمار

الأنباء

أبرز 8 مزايا للقانون

1. قضاء اقتصادي متخصص — دوائر متخصصة بثلاث درجات وقضاة ذوو خبرة ومكتب فني
2. وحدة جهة التقاضي — توحيد جهة نظر المنازعات الاقتصادية أمام جهة قضائية واحدة
3. عدالة ناجزة — مكتب تهيئة الدعوى مواعيد مختصرة وملزمة للإعلان والفصل والطعن
4. تسوية ودية إلزامية — إلزام الأطراف بالعرض على مكتب التسوية خلال مدة لا تتجاوز ٣ أشهر
5. تقاضٍ رقمي كامل — منصة إلكترونية شاملة وقاعدة بيانات للأحكام والمبادئ
6. تنفيذ فعال للأحكام — ربط إلكتروني مباشر أوامر حجز وتجميد سريعة ومزادات إلكترونية
7. استقرار المراكز القانونية — توحيد المبادئ وقصر الطعن بطريق التمييز على القضايا ذات الأهمية البالغة
8. ضمانات للمستثمر الأجنبي — اختصاص صريح بمنازعات الاستثمار غير الكويتي وتنفيذ الأحكام الأجنبية

الأنباء